

## الدرس 83 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسليمها وبعد. اللهم اغفر لنا وللحاضرين بباب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب تحرير مكة وصيدها وخلالها وشجرها ونقطتها الا لمنشد على - 00:00:00

حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد - 00:00:20

واذا استندرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات فهو حرام بحرمة الله والى يوم القيمة. وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبله. ولم يحلني الا - 00:00:33

واسعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا يعبد شوك ولا ينفر صيد ولا ينتقط الا من عرفها ولا يتخلى خلالها. فقال العباس يا رسول الله ان الاذكار فانه نقي - 00:00:53

لقيمهم فانه لينهم ولبيوتهم فقال الا الداخب. وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى ابن ادم حدثنا تفضل عن منصور عن منصور في هذا الاسناد مثله ولم يذكر يوم خلق السماوات والارض وقال بدل القتال - 00:01:13

يقاتلوا وقال لا ينتقط لقطه الا من عرف. حدثنا ابن سعيد حدثنا عن ابن ابي سعيد عن ابي هريرة العدواني انه قال لعمرا بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة اذن لي ايها الامير احدثك قوله قام به - 00:01:33

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدا من يوم البدر سمعت سمعته عيناي حين تكلم به وانا نتكلم به وانا حين تكلم به انا انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمتها الله ولم يحرمتها الناس فلا يحل لامره يؤمن بالله واليوم الاخر ان يشفيفك بها - 00:01:53

ولا بها شجرة. فان احد فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليلبلغوا الشاهد - 00:02:18

الغائب فقيل ابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيده عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخرية حدثني زهير ابن حرب وعبيد الله ابن الخلبة احصنت بخرية نعم وحدثني زهير ابن حرب وعبيد ابن سعيد - 00:02:42

جميعا عن الوليد. قال زهير حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الاوزاعي. حدثني ابو سلمة. هو ابن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس - 00:03:05

مكة البيرة سلط عليها رسوله والمؤمنون والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبله. وانها احلت من نار ساعة من نهار وانها وانا لن تحل لاحد بعدى. فلا ينفر صيدها ولا يتخلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا - 00:03:25

ومن قتل له قتيل فهو خير النظرين. اما ان يفدى واما ان يقتل. فقال العباس الا الاذخرة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. فقام ابو شاه رجل من اهل - 00:03:50

قال اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الخطبة الخطوة التي سمعها وسلم. هذه الخطبة التي

سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني إسحاق ابن منصور - 00:04:10

خبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى أخربني أبو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا انه خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام ففتح مكة بقتيل منهم قتله فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:33

راحلته خطب فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسولا والمؤمنين الا الا وانها لم تحل لاحد قبله ولن تحل لاحد بعدى. الا وان احلتني ساعة من النهار. الا وانها ساعتي هذه حرام - 00:04:53

لا لا يخطى شوكها ولا يعوض شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين. اما ان يعطى يعني الديمة واما ان يقاد. اهل القتيل قال - 00:05:13

فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتبني يا رسول الله فقال اكتمني بشاة ف قال رجل من قريش الا الاذ فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليدخه - 00:05:30

باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة. حدثني سلمة نشبيبي بن حدثنا ابن اعين. حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح - 00:05:47

باب جواز دخول مكة بغير احرام حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي ويحيى ابن يحيى وقد هبت ابن سعيد فقال قرأت على مالك بن انس واما قتبية فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له واللفظ له - 00:06:05

قلت لمالك احدثك حدثك ابن شهاب عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسهم يغفرون فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطأ متعلق باسرار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك؟ فقال مالك ف قال مالك نعم حدثنا - 00:06:24

قال يحيى اخبرنا وقول قتبية حدثنا معاوية ابن عماد الدهني. عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتبية دخل يوم الفتح دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتبية قال حدثنا ابو الزبير عن جابر حدثنا - 00:06:46

ابن حكم الاودي اخبرنا شريك عن عمار الدؤلي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء - 00:07:06

ابن يحيى واسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا وكيع عن مساور الوراق. عن جعفر بن عمرو بن حرید عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب والناس وعليه عمامة سوداء. وحدثنا ابو بكر والحسن الحلواني قال حدثنا ابو اسامه عن مساور الوراق. قال حدثني وفي - 00:07:16

رواية الحلوان قال سمعت جعفر بن عمر بن حرید عن ابيه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخي طرفيها وبين كتفيه. ولم يقل ابو بكر على المنبر - 00:07:36

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ساق مسلما وتعالى في كتاب الحج ما يتعلق بخصائص مكة وما خصها الله عز وجل من خصائص - 00:07:52

فذكر قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي اخبر جرير عن منصور المجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال صيمه الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا - 00:08:07

فقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمته الله عز وجل يوم خلق السماوات والارض فهو حرام في حرمة الله الى يوم القيمة وهذا معنى ان الذي حرمتك هو الله سبحانه وتعالى حرمها يوم خلق السماوات والارض - 00:08:25

وهو بلد عظيم من خصائصه اولا تحريم الله له وانه بلد حرام ومن تلك الخصائص ان شوكه لا يعوض وان شجره لا يقطع ولا ينفر صيده ولا ولا يلتقط - 00:08:46

الا ولا يلتقط اي معنى لا تلتقط لقطته الا لمن عرفها ولا يقتل خلالها اي اعشابها فلا تختلى ولا تقتص ولا تقطع لكن البهائم ان تأكل منها فقال عباس يا رسول الله الا الدخـر فهو نـبت يخرج مـكة - 00:09:07

ينتفع به الناس في تلك الجهة لقبورهم يضعونه على القبور او داخل القبور يغطون به الأجساد او انهم يضعون مع اللبن عند صناعة اللبن وكذلك لقيمهم اي لحداديهم الذي يوقد النار يحتاج الى اذى الاذخر ايضا ليوقد به النار ولبيوتهم ايضا انهم يسترون به -

00:09:28

فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا من هذا الذي يختلى ومن هذا الشجر استثنى منه الادخار قوله ايضا ثم ساقه من طريق ابن عباس يوم خلق السماوات والارض اي ان التحرير تحريما اتنا التحرير قديم -

وان الله حرمها يوم خلق السماوات والارض فهي حرم الى قيام الساعة ولم تحل الا سال النهار احلها الله لنبيه بمقصد عظيم وهو فتحها وتطهيرها من الشرك ومن الارجاس والاواث والانجاس -

00:10:11

اما نقطة مكة فانها لا تلتقط الا لمن عرفها فلا تلتقط الا لمنشد على العلم ان من وجد فيه وجد فيها لقطة فانه يتركها حتى يأتي صاحبها وان اخذها ليحفظها لصاحبها فانه يعرفه حتى يأتي صاحبها. واما ان يدفعها الى من يتولى ذلك. فان خشي عليها الضرر

الفساد -

00:10:27

كانت يخشى عليها ان تسقط في مكان او تضيع فاخذها حفظا لها فتبقى في ذمتها لا يملكها ابدا لا يملكها حتى يجدها صاحبها وان لم يجدها صاحبها فانه يتصدق بها -

00:10:53

عن ذلك الصاحب او يعطيها من اه ينتفع بها وتكون لمالكها الاول ثم روى ايضا من طريق سعيد بن سعيد المقبيوري عن ابي شريح عن ابي شريح العدوبي انه قال ابو سعيد الاموي وهو يبعث البعوث الى مكة ايام ابن الزبير -

00:11:10

ائذن لي ولم احدثك قولا قال وسلم العد من يوم الفتح سمعته اذناني ووعاه قلبي وابصرته عيناي حيدت قال يقول ابو شريح حمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال -

00:11:29

ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دبل سفك الدماء ابتداء بها محروم والقتال بها ابتداء لا يجوز واما من انتهك حرمة الحرم -

00:11:46

جاز ان تنتهك حرمتها بمعنى من قتل الحرم فانه يقتل ويؤخذ ولا حرمة له لانه انتهك حرمة الحرم فيؤخذ وينتهي وايضا دمه فيه اما ابتداء القتال الحرم فلا يجوز وسفك الدماء في الحرم لا يجوز كباقي الذنوب -

00:12:00

قال يعرض بها شجر اي لا يعبد بها شجرة لا تقطع اشجارها فان ملك الانسان ارضا وفيها شجرة ان كان فيها اذا ملك الانسان وفيها شجوة واضطر الى ازالتها لبناء بيته فيجوز لك من باب الضرورة -

00:12:19

من باب الضرورة وهل في الشجر اذا قطعه بغير حاجة او بغير ضرورة هل فيه فدية؟ اختلف العلماء وال الصحيح انه لا فدية هناك من يوجب بالشجرة العظيمة وبالشاي الصغيرة شاة وبالشاي الصغيرة والصغيرة التي هي دون ذلك يوجد فيها جفرة وما شابه ذلك وال الصحيح -

00:12:36

ان انه اثم وعليه التوبة والاستغفار ثم قال فان احد ترخص لو قال احد قالت فقل فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة بالنهار اي ذلك اليوم فقط المراد بالساعة هنا ليس المعروف عندنا -

00:12:55

قالوا ان المراد به الجزء من الزمان الذي قاتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفتح فيه مكة وقد عادت حرمتها اليوم كحمرتها بالامس. ولبيلغ الشاهد الغائب شريح ما قالك عمرو بن سعيد -

00:13:16

ابو سعيد رد قول ابي شريح فقال ان الحرم لا يعيid عاصيا ولا فار بدم ولا فارا بخرية. وال الصحيح ان قول سعيد هذا خطأ. وليس بصواب وان من دخل مكة ممن لو ان انسان قتل -

00:13:31

خارجة في الحرم ودخل الحرم فانه يؤمن من جهة انه لا يقتل فيه ولا يؤخذ فيه حتى يخرج منه وكيف يعمل معه؟ يضيق عليه في مأكله ومشربه حتى يضطر الى الخروج خارج الحرم ثم يؤخذ -

00:13:47

فالحرم من دخله كان امنا بمعنى انه يؤمن. فان كان منتهكا لحد حد حدود الله خارج الحرم فانه يظيق عليه داخلا الحرم حتى يخرج. اما اذا كان امنا له طلب الامانة له -

00:14:02

وطلب الامام الحرم بان عاد بالبيت فانه لا يجوز اخذه ولا قتاله حتى لا يجوز اخذ ولا قتاله. قال هنا ولا طارا بدم ولا فارا بخир  
باي خزية او بدم يعني مثلا لو فعل شيئا من الامور التي يعاب بها الانسان - [00:14:17](#)

فانه يؤخذ بهذا القول قول سعيد ليس ب الصحيح وال صحيح ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابو شريح رضي الله تعالى عنه ثم ذكر حديث ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:14:37](#)

ان النبي لما فتح مكة قام فاثنى ثم قال ان الله جبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنة سلط عليها رسوله والمؤمنين والا ان تحل لاحد كان قبلى والا - [00:14:48](#)

وان احلت لي وانها لن تحل لاحد بعدي فلا يوفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتله قتيل فهو بخير  
النظرين اما ان يفدى يعني اما ان يأخذ الدية واما ان يقتل واما ان يقتل بمن آآ من قتل او قتيل - [00:15:01](#)

ان يقتل واما ان يأخذ الدية ثم قال العباس الا الاخر فان بيوتنا قال الا الاخر ثم قال اكتبوا لابي شاه ورجل من اليمين فكتب تلك  
الخطبة تلك الخطبة بابي شاه رضي الله تعالى عنه ثم رواه يحيى - [00:15:24](#)

ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وان خزاعة قتلت رجلا منبني ليث وهم يعني آآ احلاف النبي صلى الله عليه وسلم خزاعة  
احلاف النبي صلى الله عليه وسلم وبني ليث احلاف - [00:15:41](#)

احلاف قريش فقال وسلم عند بخب ذلك ان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل ولكن خزاعة يعني انتقمت لنفسها في آآ دم لها عندبني  
ليث. فعاب ذلك عليهم ونهى وآآ خطب الناس لاجل هذا الامر فقال ان الله - [00:15:53](#)

عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبل ولن تحل لاحد بعدي الا  
انها حلت لي ساعة بالنهار الا وان ساعتي هذه حرام لا يخطب شوكها ولا يعطچ شجرها ولا ولا يلتقط - [00:16:15](#)

ساقطتها الا منشد ومن قتله قتيل فهو بخير نظرين اما ان يعطي الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال يا رسول الله آآ اكتب فقاله يقال  
له اكتب لي يا رسول الله. فقال اكتب لي هذه الخطوة التي ذكرتها. فقال وسلم اكتبوا لابي شاه. فقال العباس الا الاخر يا رسول الله  
فانه - [00:16:33](#)

تجعل لبيوتنا وقبور القاسم الاخر هذا كله يدل على على بعض خصائص مكة اما صيدها فلا يقتل ولا يناف من قتل صيدها فيه  
هذه الفدية ان كان مثليا فمثله وان كان ليس له مثل فقيمه وان لم يكن له قيمة فانه يتصدق يتصدق يعني - [00:16:54](#)

قدره بالطعام ثم يتصدق بعدد هذا الطعام المساكين وان لم يكن هناك طعام ولم يستطع ذلك فانه يصوم عن البذنة عشرة وعما دونها  
بقدر على قدر حجمها منهم من يقول لو يصوم اكثر شيء عشرة شهر واقلها عشرة ايام - [00:17:18](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم جعل بدلا بدل البذنة صيام عشرة ايام وجعل بدل الشاة صيام ثلاثة ايام في فدية كفارة اليمين  
نسك ليدبح شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وفي البدن ان لم يجد صام عشرة ايام ايضا - [00:17:38](#)

من خصائصها ان السلاح لا يحمل فيها. والسلاح لا يحمل في المساجد ولا في مجامع الناس ويزاد على ذاك مكة ان ان السلاح لا يحمل  
فيها الا لحاجة وضرورة. فاذا كثر الفساد وكثير المفسدون - [00:18:00](#)

جاز حمل السلاح من باب حفظ الامن وظبطه ظرورة والا حمل السلاح بين الناس هذا امر محرم ولا يجوز ونهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان اه يحمل السلاح بين الناس السيف مسلوت يعني اه صمتا بمعنى ظاهر حده دون غمده وانما - [00:18:15](#)

فاذا حمله في المسجد جعل السيف في غمد ولا يخرجه. اما في مكة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمي مكة  
السلاح وهذا الحديث في معقل ابن عبدالله ابن عبيد الله الاشجعي عن ابن الزبير عن جابر وفي اسناده معقل ومعقل تكلم فيه احمد  
رحمه الله تعالى على كل - [00:18:35](#)

حمل السلاح لمجامع الناس اللي تضرر به الناس نقول يمنع منه ولا يجوز ثم قال باب جواز دخول مكة ان ذكر دخول مكة بغير بغیر  
احرام وكان في العلماء في ذلك منهم من منع دخول مكة بغير احرام واستثنى من ذلك من تتكرر من يتكرر دخوله كالخطابين  
والحشاشين وما شابه ذلك - [00:18:52](#)

واما من لا يتذكر دخوله كالافقين فقالوا يجب عليه عند دخول مكة ان يحرمه. والقول الاخر هو الصحيح ان ان من اتى مكة فان كان في وقت حج ولم يحج فان الحج عليه واجب. وان كان لم يعتمر واتى مكة فالعمره عليه واجب. ولا يجوز له ان يدخلها بغير احرام. اما اذا - [00:19:13](#)

سبق له الحج وال عمرة واتى الى مكة ولا يريد الحج. نقول الصحيح يجوز له ان يدخلها بغير احرام. لقول وسلم هن لهن ولمن اتى عليه من غير من اراد الحج - [00:19:34](#)

العمره فمن اراد الحج ودخلها باحرامه ومن لم يرد مفهومه انه لا يلزمته والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه دخل مكة عام مكة عام فتح على رأسه المغفر لكن قد يقال ان هذا لحاجة - [00:19:44](#)

مع ان النبي عندما دخل لم يحج قبل ذلك ودخله دخوله اياده ليس في اشهر ليس في اجر حج لكن لو قد اعتبر قبل ذلك فليس بحجة على انه دخل ولم يعتمر لانه قد اعتبر في عمرة القضية - [00:19:59](#)

وعمره الحديبية ايضا فدخلوا على رأسه المغفر وهذا الحديث رواه البخاري عن مالك عن الزهرى عن انس وهو احد الاحاديث فرد بها انس ولا يعرف من رواها ولهذا الحديث به الزهرى - [00:20:15](#)

عن انس وهو من مفردات بهذا الحديث انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر. ثم رواه عن طريق ابن الزبير عن جابر من طريق معاذ بن عمارة دخل مكة وقال وعلى وعليه عمامة سوداء وهذا استناد جيد لا يأس به اسناد صحيح. وفي مقال حدثنا ابو الزبير عن جابر وفي رواية شريك - [00:20:29](#)

اي المواد الدهني عن جابر داخل دخل يوم فتح مكة وعلى وعليه عمامة سوداء وجاء من طريق جعفر بن عمرو بن حوريث عن ابيه خطب الناس وعليه عمامة وعليه عمامة سوداء وفي رواية اخرى - [00:20:54](#)

قال كان الرسول على المنبر السوداء قد ارخي طرفيها ولم يقل ابوك على المنبر لكن يبقى حديث عم ليس فيه ذكر فتح مكة. لكن لعله يكون في بعض الفاظه ان جعفر بن عمرو بن الحريث عندما ذكر انه كان في - [00:21:09](#)

بمكة خطب الناس عمارة سوداء بمكة. على كل حال نقول لا حرج لا حرج في دخول مكة بغير احرام لمن سبق له الحج والاعتمار. اما من لم يسبق له الحج والاعتمار - [00:21:30](#)

فلا يجوز له ان يدخلها بغير احرام بغير احرام هذا هو الصحيح والله تعالى اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم نبينا محمد له شواء الحديث العم ابو الحريث له طرق - [00:21:47](#)

تخصيصه مع الامامة السوداء هل كان يلبسها يعني؟ لا فقط انه مما لبس النبي وسلم لبس سوداء ولا نساء ولبس يعني اه يعني غيره من من العمامات التمس البيضاء ولبس السوداء ولبس الخضراء الابيض وعمامة - [00:22:05](#)

صلى الله عليه وسلم. ليس سنة. لا لبس خاصة في السودان لما دخل مكة. هم كيف؟ قد يقال النبي لبس خطب رأس المغفر دخل على رأس المغفر الة الحرب وخطب وعليه عمامة سوداء - [00:22:31](#)

قد ارخي طرفيها بين كتفيه عند نفس الخطبة ما في مكة لان ليس فيه ذكر مكة انما فيه ذكر لبس العمامة السوداء الزهرى بس الزهرى هو الذي هذا حديث فرض الزهرى لا يعرف الا - [00:23:00](#)

انا الزوج فرض لي خمسين حديث هذا من من تلك الاحياء تفضل ها؟ بقدر ان في حرب عندما فتح مكة وفيها السيادة والقوة ظهور قد يقال لكن نقول للناس من اراد العمارة دخل العمل - [00:23:24](#)

ثم نراجع اذا كان يراد العمر من بلده يحرم من الميقات لا احسن اليك يعني دخل مكة للعمل. ولما خلص اه بس العمارة باين مبيته قبل اذا خلص ونعمنا يعني لا يحلون الميقات. يرجع يطلع من مكة ويرجع. اما اذا كان العمارة معلقة. ان تيسر لي اعتمرت - [00:23:48](#)

واللي متيسرة معتمر يحيى من الحلم يعني يخلي نيتني دايما كذا خله معلقة خلبيها معلقة عشان تحرم من من الميقات تحرم من الحلم من المسجد عالي ايه لما يكون جاهز انك تعتمر - [00:24:11](#)

حمل الميقات - [00:24:24](#)